نزاع ـ بين هيئة ميناء القاهره الجوى (حاليا شركة ميناء القاهره الجوى) ومؤسسة مصر للطيـــــران حاليا ـ الشركة القابضة لمصر للطيران ـ حول سداد قيمة تلفيات ـ عدم الاختصاص لخروج الجهتيـــــن من عداد الجهات التى تختص الجمعية العمومية بحسم المنازعات التى تنشأ بينها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٠/١٦ نـص المادة "٦٦" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية افتاءها المستقر على أن وما وسد اليها من اختصاص فيما يتعلـــق بالمنازعات التي ينشد فيها الرأى الملزم مقصور بحسب صريح النص على الجهات العامه التى عددتها الفقـــــرة (د) من المادة (٦٦) المشار اليها على سبيل الحصر ، بيد أنه بصدور قانون شركات قطاع الاعمـــــال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتحول بعض هيئات القطاع العام بمقتضى احكامه الى شركات قابضة تأخـــــذ شكل شركة المساهمة وتعد من أشخاص القانون الخاص أضحى اختصاص الجمعية العمومية قاصرا ـ فى هذا المجال ـ على المنازعات التى تقوم بين هيئات القطاع العام التى بقيت على حالها ولم تتحول الى شركات قابضة أو تابعـــة أو بين احدى هذه الهيئات وأخرى عامه مما ورد ذكرها حصرا بالنص المبين آنفا ، أما هيئات القطاع العـــام التى تحولت الى شركات قابضة أو تابعة فان اختصاص الفصل فى منازعاتها ينحسر عن الجمعية العمومية ، فـاذا عرض نزاع من هذا القبيل فيتعين على الجمعية أن تنتهى فيه الى عدم اختصاصها بنظره ، كما يسرى ذات الحكم على المنازعات التى عرضت على الجمعية العمومية من هيئات القطاع العام ولم يكن قد تم حسمها بعد ثم تحولـــت بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه الى شركات قابضة اذ خلا هذا القانون من نص يقضـــــى باستمرار الجمعية العمومية فى نظر تلك المنازعات ٠

ولا يحاج فى هذا الخصوص بما اوردته المادة السادسه من مواد اصدار قانون شركات قطاع الاعمـــال العام المشار اليه ، من استمرار محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون التى تكون تلك الشركـــــات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون الى ان يتم الفصل فيها بحكم بات ، ذلك أن الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة استظهار الرأى الملزم طبقا لنـــــص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة ، الا أنها وعلى ما جرى به افتاؤها لا تستوى محكمة بالمعنـــــى الذى عناه المشرع فى المادة السادسه سالفة البيان ٠

واذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهره الجـــــوى الى شركة تابعة تسمى " شركة ميناء القاهره الجوى " تابعة للشركة المصرية للمطارات والملاحة الجوية (حيث تم تعديل تسميتها على هذا النحو بالقرار الجمهورى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢) ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران الى شركة قابضة تسمى " الشركة القابضة لمصر للطيـران " وفقا لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وعليه فتكون كلا الجهتين قد خرجت من عداد الجهات التـــــى تختص الجمعية العمومية بحسم المنازعات التى قد تنشأ بينها برأى ملزم ، ومن ثم فان النزاع الماثل ينـــــأى عن دائرة الاختصاص المعقود للجمعية العمومية فى هذا الشأن ٠

(فتوى رقم ٩٣١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ملف رقم ٣٠٧٥/٢/٣٢)